

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 666.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتنظيم شروط استخدام مادة برومور الميثيل المعدة لتطهير الأراضي الفضاء بواسطة التدخين.

( ج ر رقم 3894 بتاريخ 1987/06/17، ص 611 )

## وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستخدامها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الصناعة والمعادن ووزير التجارة والصناعة التقليدية رقم 701.66 الصادر في 30 نوفمبر 1966 بتحديد مشمولات القسم 1 من جداول المواد السامة،

## قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يؤذن وفقا للشروط المبينة بعده في تطهير الأراضي الفضاء المعدة للزراعة بتدخينها بمادة برومور الميثيل .

يراد بعبارة "تدخين الأراضي الفضاء" في هذا القرار إدخال مادة برومور الميثيل تحت أغطية أو صفائح من البلاستيك مانعة من تسرب المادة المذكورة ومحاطة بالتراب من جوانبها وأطرافها، مع التقيد بالمقادير وطريقة الاستخدام وجميع البيانات الخاصة الواردة في رخص البيع التي تسلمها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش .

وتشتمل عملية التدخين على ثلاث مراحل : الوضع تحت الغاز والتعريض للغاز وإزالة الغاز .

**المادة 2:** يجب أن تضاف نسبة 2% من مادة الكلوروبيكرين إلى مادة برومور الميثيل المعدة لتدخين الأراضي الفضاء .

**المادة 3:** يلزم أن توضع مادة برومور الميثيل المحددة بالمادة 2 أعلاه في أوعية يجب ألا تكون لا هي ولا صناديرها من الأليمنيوم أو من أشابة تتركب أساسا من الأليمنيوم، وأن يكون نموذجها معتمدا من مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وتكون الأوعية المذكورة محل عمليات فحص أولية ودورية .

**المادة 4:** لا يجوز أن تعتمد للقيام بعملية تطهير الأراضي الفضاء بتدخينها بمادة برومور الميثيل إلا المؤسسات المتخصصة في المحافظة على صحة النباتات التي أذن لها في استيراد وبيع برومور الميثيل وتستخدم عاملين مؤهلين وفق ما هو محدد في المادة 5 بعده.

ويجب أن تتضمن طلبات الاعتماد:

- بيان الأسماء العائلية والشخصية للعاملين المؤهلين وعناوينهم ؛
- وصف الوسائل المخصصة للقيام بالعملية ولاسيما مميزاتها ؛
- كما يجب أن تشتمل على صورة من عقد التأمين المبرم لضمان تبعه الأضرار الناتجة عن إصابات بمناسبة تطهير الأراضي بمادة برومور الميثيل.

ويكون الاعتماد الذي يسلمه مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش صالحا لمدة سنة، ويمكن تجديده في 31 ديسمبر من كل سنة. ويتوقف تجديد الاعتماد على طلب جديد وفق الشروط المحددة أعلاه .

ويجوز لمدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش أن يوقف أو يسحب الاعتماد متى شاء إذا لم يقع التقيد بأحكام هذا القرار .

**المادة 5:** يراد بعبارة "عامل مؤهل" كل شخص تثبتت أهليته لمعالجة الأراضي بالتدخين بمادة برومور الميثيل إما بشهادة يسلمها مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش على إثر تداريب للتأهيل التقني في تطهير الأرض ببرومور الميثيل تنظمها المديرية المذكورة وإما بأي شهادة أخرى تعترف هذه المديرية بمعادلتها للشهادة التي تقوم بتسليمها . وتكون الشهادة الأنفة الذكر صالحة لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها في نهاية هذه الفترة بطلب من المعني بالأمر . ويمكن أن تسحب الشهادة في أي وقت إذا لم يقع التقيد بأحكام هذا القرار .

ويجب ألا يقل مستوى العامل المؤهل الأنف الذكر عن مستوى مساعد تقني في ميدان وقاية النباتات أو مساعد تقني فلاحى زاول عمله طوال ما لا يقل عن سنة في ميدان حماية النباتات .

**المادة 6:** لا يجوز القيام بعمليات التدخين إلا بعد اطلاع المؤسسة المعتمدة مفتش حماية النباتات بالمنطقة المعنية على تواريخ وأماكن إجرائها مع بيان اسم وعنوان العامل المؤهل وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بما لا يقل عن ثلاثة أيام .

**المادة 7:** يجب حين القيام بعملية التدخين ببرومور الميثيل أن يكون شخصان على الأقل (أحدهما العامل المؤهل) حاضرين طوال المدة التي يستلزمها التعريض للغاز وإزالة الغاز .

كما يجب أن توفر للشخصين المذكورين ومساعديهما أجهزة للتنفس وجميع وسائل الكشف الأخرى الملائمة لمادة برومور الميثيل.

**المادة 8:** يجب أن تفصل مسافة لا تقل عن 20 مترا بين القطع الأرضية المعالجة والأماكن التي تأوي أشخاصا أو حيوانات. ويمكن الزيادة في هذه المسافة الدنيا بمسعى من مفتش حماية النباتات إذا كانت بعض الظروف الخاصة التي تجرى فيها العملية تكتسي طابع الخطورة .

**المادة 9:** يشار إلى القطعة الأرضية المقررة معالجتها بوضع ألواح ذات لون أحمر - برتقالي تكتب فيها بحروف سوداء بارزة عبارات "برومور الميثيل - بخار سام - الدخول محظور" باللغتين العربية والفرنسية يفصل بينهما رسم يمثل "رأس ميت"، ويجب أن تشفع العبارات المذكورة بتاريخ القيام بعملية التدخين ورقم الهاتف الخاص بأقرب مركز لمحاربة السم وإسم العامل المؤهل ورقم هاتفه الجاهز للاستعمال "ليل نهار".

وتلصق ألواح أخرى على الأغصان أو صفائح البلاستيك في الأرض وبمدخل كل قطعة من القطع المعالجة. ويجب أن تظل قائمة إلى أن يقوم العامل المؤهل بسحبها بعد عملية إزالة الغاز .

**المادة 10:** يجب على المؤسسة التي قامت بعملية التدخين أن تضمن حراسة القطع الأرضية المعالجة إلى أن يعاين العامل المؤهل بعد الفحص أن كثافة برومور الميثيل لا تشكل أي خطر على الأشخاص والحيوانات .

ويحظر دخول القطع الأرضية المعالجة طوال مدة العلاج .

**المادة 11:** يجب أن تحفظ المنتجات في الأوعية الأصلية المحددة في المادة 3 أعلاه وأن يحكم سد هذه الأوعية، كما يجب أن يبعد في الحال كل وعاء معيب من مكان الخزن، ويتم خزن الأوعية وفق القواعد التالية :

**1 - الخزن في الأماكن:**

- يقلل مكان الإيداع بمفتاح ولا يجوز استعماله لسكنى الأدميين أو الحيوانات ولا لحفظ الأغذية أو المشروبات ؛
  - يجب أن يكون مكان الإيداع في الطابق السفلي ولا يجوز أن تعلوه أماكن مسكونة أو يتحكم فيه درج أو مسلك ؛
- كيفما كان ؛

- يجب أن تكون أرض المكان مبلطة بالخرسانة ؛
- يجب أن توفر لمكان الإيداع تهوية شاملة إما بفتحات في الجزء الأعلى وإما بمدخنة كافية ترتفع فوق المباني المجاورة. ويجب أن تضمن تهوية فعالة بكوة يدخل منها الهواء النقي، تنجز في الجزء الأسفل وتتم وقايتها بشباك؛
- يجب أن يكون المحل المذكور مجهزا بوسائل مضادة للحريق وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتجنب كل حريق وإخلاء المكان في حالة شبوب حريق بجواره ؛
- يجب أن تودع بالأماكن المذكورة أقتعة وقائية تراقب بصورة دورية.

## 2-الخزن في الهواء الطلق :

- يجب أن تحاط مساحة الخزن بسياح يمنع من دخولها كل شخص غير تابع للمؤسسة المعتمدة .
- ويلزم أن تكون شروط إقامة مستودعات الخزن مطابقة لأحكام النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطيرة.
- المادة 12:** يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987)  
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عثمان الدمناتي